بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام

(ح117) الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية - القياس (2)

الحَمْدُ للهِ ذِي الطَّولِ وَالإِنْعَامْ, وَالفَضْلِ وَالإِكرَامْ, وَالرُّكْنِ الَّذِي لا يُضَامْ, وَالعِزَّةِ الَّتِي لا تُرَامْ, والصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيرِ الأنَامِ, خَاتَمِ الرُّسُلِ العِظَامْ, وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأتبَاعِهِ الكِرَامْ, الَّذِينَ طَبَّقُوا نِظَامَ الإِسلامْ, وَالتَزَمُوا بِأَحْكَامِهِ أيَّمَا التِزَامْ, فَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ, وَاحشُرْنا فِي زُمرَتِهِمْ, وثَبِّتنَا إِلَى أنْ نَلقَاكَ يَومَ تَزِلُّ الأقدَامُ يَومَ الزِّحَامْ.

أيها المؤمنون:

السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعدُ: نُتَابِعُ مَعَكُمْ سِلْسِلَةَ حَلْقَاتِ كِتَابِنا "بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام" وَمَعَ الحَلْقَةِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ بَعدَ المِائَةِ, وَعُنوَانُهَا: "مَشرُوعُ الدُّستُورِ – نِظَامُ الحُكْمِ". نَتَأَمَّلُ فِيهَا مَا جَاءَ فِي الصَّفحَةِ الرَّابِعَةِ وَالتِّسعِينَ مِنْ كِتَابِ "نظامُ الإسلام" لِلعَالِمِ والمُفَكِّرِ السِّيَاسِيِّ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبهَانِيِّ. يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ:

المادة 12: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس هي وحدها الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية. وَنَقُولُ رَاجِينَ مِنَ اللهِ عَفْوَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَجَنَّتَهُ: أعَدَّ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ النَّبهَانِيُّ هُوَ وَإِخوَانُهُ العُلَمَاءُ فِي حِزْبِ التَّحرِيرِ دُستُورَ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ حَتَّى يَدرُسَهُ المُسلِمُونَ وَهُمْ يَعْمَلُونَ لإِقَامَتِهَا, وَهَا هُوَ يُوَاصِلُ عَرْضَهُ عَلَيهِمْ, وَهَذِهِ هي المَادَّةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ, وَإِلَيكُمْ أَدِلَّتَهَا مِنْ خِلَالِ النُّقَاطِ الآتِيَةِ, وَهِيَ تَتِمَّةٌ لِلنُّقَاطِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الحَلْقَةِ المَاضِيَةِ:

1. وَهَذَا القِيَاسُ الشَّرعِيُّ قَدْ أَرشَدَ إِلَيهِ الرَّسُولُ ﷺ وَاعتَبَرَهُ دَلِيلًا شَرعِيًّا، وَسَارَ عَلَى ذَلِكَ الصَّحَابَةُ، وَاتَّخَذُوهُ دَلِيلًا شَرعِيًا عِندَ استِنبَاطِهِمُ الأَحْكَامَ الشَّرعِيَّةَ. فَقَدْ رُوِيَ عَنهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِ.مُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ وَقَد

أَنفَذَهُمَا إِلَى اليَمَنِ: «بِمَ تَقْضِيَانِ؟ فَقَالاَ: إِنْ لَمْ نَجِدِ الحُكْمَ فِي الكِتَابِ وَلاَ السُّنَّةِ قِسْنَا الأَمْرَ بِالأَمْرِ، فَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الحَقِّ عَمِلْنَا بِهِ» . أَورَدَهُ الآمِدِيُّ فِي الإِحكَامِ, وَأَبُو الحُسَينِ فِي المُعتَمَدِ. فَصَرَّحَا بِالعَمَلِ بِالقِيَاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ أَقَرَّهُ مَا عَلَيهِ، فَكَانَ حُجَّةً عَلَى أَنَّ القِيَاسَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

2. وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً، اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» . أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ، فَالرَّسُولُ ﷺ هُنَا فِي مَقَامِ تَعلِيمِ هَذِهِ المَرأَةِ قَدْ أَلحَقَ دَيْنَ اللهِ بِدَينِ الآدَمِيِّ فِي وُجُوبِ القَضَاءِ وَنَفْعِهِ، وَهُوَ عَينُ القِيَاسِ.

3. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قُبلَةِ الصَّائِمِ، هَلْ تُفسِدُ الصَّومَ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ، أَكَانَ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ؟ فَقَالَ: لاَ» صَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، فَالرَّسُولُ ﷺ نَفَى عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ حُكْمَ إِفسَادِ الصَّومِ قِيَاسًا عَلَى المَضْمَضَةِ مِنْ حَيثُ كَونُهَا لَا تُفسِدُ الصَّومَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنهُمَا لَ .مْ تَدخُلِ الجَوفَ. فَهُوَ تَفهِيمٌ لِلحُكْمِ بِالقِيَاسِ.

4. فَهَذِهِ النُّصُوصُ الثَّلَاثَةُ لَ.مْ يَجْرِ فِيهَا تَعلِيلُ الحُكْمِ فَحَسْبُ كَمَا هُوَ وَارِدٌ فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى القِيَاسِ، بَلْ جَرَى فِيهَا إِقرَارُ القِيَاسُ، وَتَعلِيمُ القِيَاسِ، وَتَفهِيمُ الحُكْمِ بِالقِيَاسِ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ القِيَاسَ دَلِيلٌ شَرعِيٌّ.

5. هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحَابَةِ فَقَدْ رُوِيَ عَنهُمُ اتِّخَاذُ القِيَاسِ دَلِيلًا شَرعِيًا فِي مَسَائِلَ عِدَّةٍ، مِنْ ذَلِكَ مَا أَخرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنصُور فِي سُنَنِهِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد، "أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ جَدَّتَيهِ : أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ , فَأَتَوا أَبَا بَكْرٍ فَأَعطَى أُمَّ أُمِّهِ السُّدُسَ , وَتَرَكَ أُمَّ أَبِيهِ , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ: لَقَدْ وَرَّثْتَ امرَأَةً لَوْ كَانَتْ هِيَ المَيِّتَةُ مَا وَرِثَ مِنهَا شَيئًا , وَتَرَكْتَ امْرَأَةً لَو كَانَتْ هِيَ المَيِّتَةُ وَرِثَ مَالَهَا كُلَّهُ فَأَشْرَكَ بَينَهُمَا فِي السُّدُسِ".

6. وَقَدْ ذَكَرَهُ أَيضًا الغَزَالِيُّ فِي المُسْتَصْفَى وَالآمِدِيُّ فِي الإِحْكَامِ. فَقَدْ قَاسُوا مِيرَاثَ الحَيِّ مِنَ المَيِّتِ عَلَى مِيرَاثِ المَيِّتِ مِنَ الحَيِّ لَو كَانَ المَيِّتُ حَيًّا , وَالحَيُّ مَيِّتًا بِجَامِعِ أَنَّ القَرَابَةَ بَينَهُمَا فِي الحَالَينِ وَاحِدَةٌ. وَلَ ـمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا القِيَاسَ خَضَعَ لَهُ, وَعَمِلَ بِهِ, وَرَجَعَ عَنْ رَأيِهِ.

7. وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ: "اِعرِفِ الأَشْبَاهَ وَالأَمثَالَ، ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ بِرَأْيِكَ" ذَكَرَهُ الشِّيرَازِيُّ فِي طَبَقَاتِ الفُقَهَاءِ , وَرَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي المَعرِفَةِ مِنْ كِتَابِ أَدَبِ القَاضِي، وَكَانَ عُمَرُ أَمِيرَ ال ـمُؤمِنِينَ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى قَاضِيَهُ فِي هَذِهِ الحَادِثَةِ.

8. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ : "إِنَّ سَمُرَةَ قَد أَخَذَ الخَمْرَ مِنْ تُجَّارِ اليَهُودِ فِي العُشُورِ وَخَلَّلَهَا وَبَاعَهَا، قَالَ: "قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ! أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهِمُ الشُّحومُ فَجَمَلُوها وَبَاعُوهَا وأَكَلُوا ثَمَنَهَا" أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ، قَاسَ الخَمْرَ عَلَى الشَّحْمِ، وَأَنَّ تَحرِيمَهَا تَحرِيمٌ لِثَمَنِهَا.

9. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَشُكُّ فِي قَوَدِ القَتِيلِ الَّذِي اشتَرَكَ فِي قَتلِهِ سَبعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: "يَا أَمِيرَ ال ـمُؤمِنِينَ، أَرَأَيتَ لَو أَنَّ نَفَرًا اشتَرَكُوا فِي سَرِقَةٍ، أَكُنْتَ تَقطَعُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَذَلِكَ" ذَكَرَهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي المُصَنَّفِ، وَهُوَ قِيَاسٌ لِلقَتْلِ عَلَى السَّرِقَةِ.

10. وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القِيَاسَ دَلِيلٌ شَرعِيٌّ بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَمَا ثَبَتَ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ السُّنَّةُ، وَمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ يُعتَبَرُ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا؛ لأَنَّهُمْ فَعَلُوهُ عَلَى مَرأَى وَمَسْمَعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ , وَلَم يُنكِرْ عَلَيهِمْ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

11. غَيرَ أَنَّ السُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ طَرِيقِ خَبَرِ الآحَادِ فَهِيَ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الدَّلِيلُ القَطْعِيُّ عَلَى أَنَّ القِيَاسَ دَلِيلٌ شَرعِيٌّ هُوَ مَا قَدَّمنَاهُ مِنْ أَنَّ عِلَّتَهُ قَدْ وَرَدَتْ فِي النَّصِّ الشَّرعِيِّ مِنَ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوْ إِجْمَاعِ

الصَّحَابَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ قَدْ ثَبَتَ كَونُهَا أَدِلَّةً شَرعِيَّةً بِالدَّلِيلِ القَطْعِيّ فَتَكُونُ هِيَ دَلِيلَ القِيَاسِ، إِذْ هِيَ دَلِيلُ العِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ.

12. فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ الأَرْبَعَةُ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَالقِيَاسُ، ثَبَتَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِهَا الوَحْيُ مِنْ عِندِ اللهِ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيّ، وَمَا عَدَاهَا لَمْ يَثْبُتْ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيّ أَنَّهُ جَاءَ بِهِ الوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، بَلْ لَمْ يَثبُتْ أَنَّهَا أَدِلَّةٌ شَرعِيَّةٌ ثُبُوتًا مُنطَبِقًا عَلَى الدَّلِيلِ الَّذِي جَاؤُوا بِهِ.

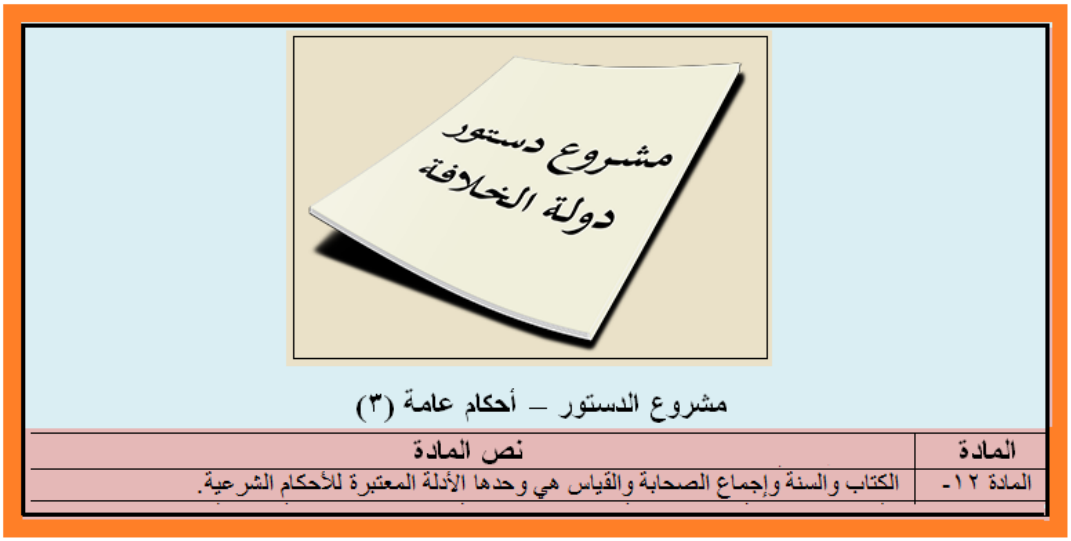

مشروع الدستور – أحكام عامة (٣)

المادة	نص المادة
المادة ١٢-	الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس هي وحدها الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية.

أيها المؤمنون:

نَكتَفي بِهذا القَدْرِ في هَذِه الحَلْقة, وَلِلحَدِيثِ بَقِيَّةٌ, مَوعِدُنَا مَعَكُمْ في الحَلْقةِ القادِمَةِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى, فَإِلَى ذَلِكَ الحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَاكُمْ وَدَائِماً, نَترُكُكُم في عنايةِ اللهِ وحفظِهِ وأمنِهِ, سَائِلِينَ الْمَولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَن يُعزَّنا بِالإسلام, وَأنْ يُعزَّ الإسلام بِنَا, وَأن يُكرِمَنا بِنَصرِه, وَأن يُقِرَّ أعيُننَا بِقيَامِ دَولَةِ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَىْ مِنْهَاْجِ النُّبُوَّةِ في القَريبِ العَاجِلِ, وَأَن يَجعَلَنا مِن جُنُودِهَا وَشُهُودِهَا وَشُهَدَائِها, إنهُ وَليُّ ذلكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ. نَشكُرُكُم عَلى حُسنِ استِمَاعِكُم, وَالسَّلامُ عَليكُم وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه.